

٣ - تحدث الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - ترجمو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات غير الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار :

٥ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن الدراسة النهائية التي يدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه ، على سبيل الأولوية ، تحت البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٩/٣٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه  
إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(١٢)</sup> ، وبالتصنيفات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثاني ، تقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

والتعاون الاقتصادي الدولي . و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنيتين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قرارها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنيتين « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> ، وخاصة بالتقدير المرحلي الذي أعدد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٨)</sup> ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة<sup>(٩)</sup> ، التي أعدتها الخبراء الاستشاريون والمعهد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ . وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة للقرار ١٠٣/٣٧<sup>(١٠)</sup> ، وبتقرير فريق الخبراء<sup>(١١)</sup> ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بتوصية فريق الخبراء بأن ينجذ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التطوير النهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - ترجمو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٢ - ترجو أيضاً من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزاً وختصطاً عاماً للدراسة لتسهيل مناقشة البند :

(٧) Add. 1, A/38/366

(٨) Corr. 2, A/38/366

(٩) انظر : UNITAR/DS/6

(١٠) A/38/366/Add. 1

(١١) Corr. 2, A/38/366

(١٢) المرجع نفسه . الفقرة ٢٣ .

الدولي . وهو البرنامج الذي شترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته :

٥ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي قدمت تسهيلات لاستضافة الدورات الإقليمية للتدريب وتحديث المعلومات التي عقدت في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :

٦ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لاسهاماتها القيمة في البرنامج ، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وتوفر التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية . ولجهودها البناءة في تنظيم الدورات الإقليمية للتدريب وتحديث المعلومات التي عقدت في تونس في سنة ١٩٨٢ :

٧ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية . وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، لتمكن الأكاديمية من مواصلة الأنشطة السالفة الذكر :

٨ - تحتث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية . بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسيع فيه إن أمكن :

١٠ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج . وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . ولا سيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المتنمرين إلى البلدان النامية .

وإذ تشير إلى أن من المرغوب فيه ، عند الاطلاع بالبرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكн من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها .

وإذ تلاحظ أنه بعد رجاء التبرع الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ لم يصبح بعد صندوق زمالة هاميلتون شيرلي أميراً سينغ في مجال قانون البحار في حالة تسمح باستخدامه ومن ثم لم تتعذر بعد أية زمالات .

١ - تأذن للأمين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بناءً على طلب حكومات البلدان النامية :

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراً سينغ في مجال قانون البحار ، على أن تموّل من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجالين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشاركة واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ : وبأن يمول الأنشطة الآتية الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجالين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من جهود ببناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :

٣ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج . وخصوصاً للجهود المبذولة لتدريس القانون الدولي :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج . وخصوصاً في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف سُؤون برنامج الزمالات في القانون

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة ، واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب المخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني . وفقاً لمقاصد مبادئ الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام (١٩) .

١ - تشعر بعميق الأسى لقد أرواح بشرية بريئة ، وللأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية :

٢ - تحت جميع الدول . فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى . وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي :

٣ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي . ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية . وأن تنفذ التزاماتها الدولية . وقمع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحرير عليها . أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أي أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال :

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي :

٦ - تحت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوسع . خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن مكافحة الإرهاب الدولي . واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة / أو تضمين المعاهدات

١٢ - تقرر تعين ثلاث عشرة دولة عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (١٤) .

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

### المجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٣٠ / ٣٨ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يهدى بها أو يهدى الحريات الأساسية ، دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوس وخيبة الأمل والشعور بالضييم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم . محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها (٣٠٣٤) (١٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و (١٠٢/٣١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و (١٤٧/٣٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . و (١٤٥/٣٤) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و (١٠٩/٣٦) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٥) ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي (١٦) . وإلى تعريف العدوان (١٧) وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٨) .

(١٤) أوكلت المجتمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المقيدة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعين أعضاء اللجنة الاستشارية . وستعلن عضوية اللجنة حالما تتم التصويت .

(١٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) . المرفق .

(١٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٧) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) . المرفق .

(١٨) A/32/144 . المرفقان الأول والثاني .